



## سياسة جمع التبرعات





## المنح والتبرعات:

### المادة (١):

تنقسم المنح ( التبرعات ) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجنة صرفها إلا حسب اختيار المانح :

- ١- تبرعات مخصصة.
- ٢- تبرعات غير مخصصة ( عامة ).

### المادة (٢):

تنقسم التبرعات ( المنح ) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع :

- ١- تبرعات نقدية.
- ٢- تبرعات عينية.

### المادة (٣):

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع :

- ١- الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
- ٢- الصدقات ويجب صرفها وفقاً لائحة الجمعية المالية المعتمدة.
- ٣- الأوقاف ويجب صرفها وفقاً لائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

### المادة (٤):

لا يحق للمتبرع إلغاء التبرع واستعادته في أي لحظة دون سابق إعلام. وفي حال عدم صرف المبلغ يتم التمثيّ حسب المنصوص عليه في الاتفاق بينه وبين الجمعية.

### المادة (٥):

يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية والنقدية أو غير النقدية لدى الشؤون المالية للجمعية فور دخولها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.

### المادة (٦):

وجوب وجود نظام معلومات محدث ومستمر عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالتها الراهنة.



## المادة (٧):

لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه.

## المادة (٨):

لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.

## المادة (٩):

لا تقبل التبرعات النقدية إلا في مقر الجمعية أو عبر منافذ التحصيل المعتمدة وبإجراءات خاصة ولابد من حصول المترفع على سند قبض موقع ومحظوم من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

## المادة (١٠):

جميع التبرعات على شكل تجهيزات يجب أن تتضمن فواتير بقيمتها حال التبرع بها للجمعية.

## المادة (١١):

يجب أن تكون التبرعات العقارية مفتوحة في حال التبرع بها للجنة من مكتب تقييم معتمد ويثبت تقييمها في محضر خاص بذلك.

## المادة (١٢):

في حال وجود تبرعات من النوع الفكري فإنه لا يحق للمترفع منع الجمعية من استخدامها لدى الغير إلا في حال دون بها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وتخصيص استخدامها لعمل الجمعية فقط.

## المادة (١٣):

لا يتم إثبات التبرعات الآجلة (الموعود بها) لحين دخولها الصندوق أو الحساب.

## حقوق الجمعية:

## المادة (١٤):

يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمترفع والمبلغ المترفع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



#### المادة (١٥) :

يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

#### المادة (١٦) :

يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

#### المادة (١٧) :

يحق للجمعية رفض طلب استرجاع التبرع أو المنحة في حال صرفها في الوجوه المخصصة.

#### المادة (١٨) :

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة (١٩) :

لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مرकزه.

#### المادة (٢٠) :

لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

#### المادة (٢١) :

تم اعتماد هذه اللائحة المالية لجمعية التنمية الأهلية بعنيزة وذلك في اجتماع مجلس الإدارة الرابع عشر بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٤ م.

